

إشعار خطي للتسوية الودية من أحد طرفي الخلاف يحق لأي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق الآتية:

١. التحكيم.
٢. القضاء السوري المختص.
٣. محكمة الاستثمار العربية المشكّلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠.
٤. اتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات الموقعة بين الجمهورية العربية السورية وبلد المستثمر، أو منظمة عربية أو دولية.
٥. يتم النظر بالنزاعات المتعلقة كافة بالاستثمار من المحاكم المختصة بصفة مستعجلة.

الفصل (١٤)

- نقل الملكية وتصفية المشروع -
المادة /٢٤/:

١- يحق للمستثمر إلغاء المشروع أو تصفيته بشكل نهائي وتحويل استثماره كلياً أو جزئياً إلى مستثمر اجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حال المشاركة وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.

ب- في حال نقل ملكية المشاريع الموافق عليها إلى الغير كلاً أو جزءاً، يحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات والواجبات المترتبة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وتخضع الأرباح الراسمالية الناجمة عن بيع الموجودات الثابتة إلى ضريبة الدخل وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ج- عند إلغاء المشروع أو تصفيته بشكل نهائي يترتب على المستثمر السوري التخلي للغير وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة عن ملكيته الزائدة عن السقف المحدد قانوناً، كما يترتب على المستثمر غير السوري التخلي عن كامل ملكية الأراضي العائدة للمشروع والأبنية المشيدة عليها.

د- إذا كان التخلي من مستثمر سوري أو عربي أو اجنبي ولمصلحة شخص غير سوري لإقامة مشروع استثماري يجب الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

هـ- تحدد فترة إقصائها سنتان لتنفيذ عملية التخلي المذكورة في الفقرات (ج - د).

الفصل (١٥)

- أحكام عامة -

المادة /٢٥/:

تعتبر تفاصيل البيانات والمعلومات الخاصة التي يقدمها المستثمر بشأن مشروعه سرية وغير قابلة للنشر أو التداول.

المادة /٢٦/:

١. يستمر أي مشروع تمت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته قبل سريان هذا القانون بالاستفادة من الإعفاءات والمزايا التي منحت له حتى نهاية فترة الإعفاء والشروط الواردة فيه.

ب. إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى فيعامل المشروع لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ج. يحق للمستثمر صاحب المشروع المحدث وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ الاختيار بين الاستفادة من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون أو الاستمرار بالاستفادة من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

د. لا تطبق أحكام المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ على المشروع أو الاستثمار المحدث وفق أحكام هذا القانون أو المستفيد من الإعفاءات الواردة فيه.

هـ. في حال نقل ملكية المشاريع الموافق عليها إلى الغير كلاً أو جزءاً، يحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات والواجبات المترتبة عليه بمقتضى أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنه وتخضع الأرباح الراسمالية الناجمة عن بيع الموجودات الثابتة إلى ضريبة الدخل وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /٢٧/:

تخضع المشاريع الموافق عليها إلى أحكام قانون الشركات وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة /٢٨/:

في معرض تطبيق هذا القانون لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إذا تعارض مع أحكامه.

المادة /٢٩/:

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

المادة /٣٠/:

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.



محلية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من العمل.

المادة /١٥/:

١- تمنح المشاريع التي تعتمد على الطاقة البديلة (رياح - طاقة شمسية) بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مجمل استهلاكها السنوي سنة إضافية جديدة من الإعفاء الضريبي وحسم ١٠٪ من ضريبة الدخل بعد ذلك ولكامل مدة المشروع.

ب- تمنح المشاريع بأنواعها التي تعتمد على الطاقة البديلة (رياح - تدوير - طاقة شمسية) بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مجمل استهلاكها السنوي سنة إضافية جديدة من الإعفاء الضريبي وحسم ١٠٪ من ضريبة الدخل لكامل فترة المشروع.

المادة /١٦/:

يجوز بقرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الإدارة التي:

١- منح المزايا والضمانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون لأي مشروعات أو شركات غير محدثة وفق أحكامه.

٢- إعفاء موجودات المشروع الصناعي غير المحدث وفق أحكام هذا القانون من الرسوم الجمركية في حال التوسع أو التطوير أو التحديث.

٣- منح مزايا أو إعفاءات أو ضمانات إضافية لأي مشروعات محدثة وفق أحكام هذا القانون وذلك حسب أهميتها للاقتصاد الوطني.

الفصل (٨)

- المشاريع المشتركة -

المادة /١٧/:

١. تخضع المشاريع الاستثمارية المشتركة لأحكام هذا القانون وتعامل معاملة المنطقة التنموية التي تقع فيها. ويجوز أن تكون مساهمة القطاع العام نقداً أو عيناً.

ب. ترخص الشركات المشتركة وفق أحكام هذا القانون وتعتبر من شركات القطاع الخاص ولا تسري عليها الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام. ويصدر قرار التصديق على نظامها الأساسي من رئيس مجلس الوزراء وتعفى من رسم الطابع المترتب على راسماليها شريطة أن يساهم القطاع العام بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأسمال المشروع.

الفصل (٩)

- حقوق المستثمر -

المادة /١٨/:

١. فتح حسابات لمصلحة مشروعه بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لدى أحد المصارف العاملة في الدولة.

ب. الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقاً للقوانين النافذة.

ج. يجوز إجراء الرهن العيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات.

د. يجوز للمستثمر الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل (١٠)

- واجبات المستثمر -

المادة /١٩/:

١. إعلان الهيئة خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها بتاريخ بدء العمل والإنتاج الفعلي للمشروع.

ب. إعلان الهيئة خطياً بالتكاليف الاستثمارية للمشروع وذلك فور الانتهاء من تركيب كامل الموجودات وتجهيزها.